[118] أبي عبد ا، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد ا (عليه السلام) يقول: من قدم اربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق، مثله (1). (8997) 4 - وفي (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من قدم أربعين رجلا من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 46 - باب جواز الدعاء للكافر، والسلام عليه، عند الضرورة و الحاجة إليه (8898) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب - وهو نصراني - اسلم عليه وأدعو له ؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(1) امالي الطوسي 2: 38. 4 - الخصال: 537 / 3. (1) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الابواب 40 - 44 من هذه الابواب. الباب 46 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 475 / 8 واورده في الحديث 1 من الباب 53 من ابواب احكام العشرة. (*)